الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري و التشريع المصري

جريمة الخيانة الزوجية أنموذجا

✍ ط.د لروي إكرام

إشراف: أ.د كيحل كمال

جامعة أدرار

تهتم هذه الدراسة بجريمة الخيانة الزوجية التي تعتبر من الجرائم الخطيرة المؤثرة سلبا على العلاقة الزوجية، وذلك لما قد يترتب عن هذه الجريمة من إهانة للزوج الضحية والمساس بعرضه وشرفه، مما يؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية لاسيما أن الزوج المتضرر غالبا ما يلجأ إلى القضاء من أجل رفع دعوى الطلاق على الزوج الزاني، ولهذا كان على التشريع الجزائري التصدي لهذه الجريمة بكل قوة وحزم من أجل حماية العلاقة الزوجية.

ولقد أحاط كل من القانون الجزائري والقانون المصري العلاقة الزوجية بحماية قانونية وذلك من خلال تجريم الخيانة الزوجية، حيث فرض كل من القانونين على مرتكب فعل الخيانة الزوجية سواء كان الزوج أو الزوجة عقوبة من أجل الحد من هذه الجريمة، غير أن كل من المشرعين لم يصلا إلى تحقيق المراد من تجريم الخيانة الزوجية وذلك نتيجة لعدم معالجة هذه الجريمة بالطريقة المناسبة وعدم فرض العقوبة الكافية.

الكلمات المفتاحية: الرابطة الزوجية- الزوج المتضرر- الشكوى- الزنا - جريمة الخيانة الزوجية.

Abstract:

The crime of infidelity is considered a serious crime affecting the marital relationship. This may result in an insult to the husband victim And Infringement to his offer and honor, which leads to the disintegration of the marital relationship, especially that the damge husband is often resort to the judiciary in order to file a divorce lawsuit on the adulterous husband, Therefore, Algerian legislation had to deal with this crime with all force and firmness in order to protect the marital relationship.

Algerian law and Egyptian law have taken into account the legal protaction of the marital relationship through the criminalization of infidelity. Both laws impose on the perpetrator of adultery whether the husband or wife has a penalty in order to limit the crime. However, both legislators have not reached To achieve the purpose of criminalizing adultery as a result of failure to address this crime in the appropriate manner and not to impose sufficient punishment.

keywords: Marital relation -Affected spouse - Complaint - Adultery - The crime of infidelity.

مقدمة:

الأسرة أهم كيان يقوم عليه المجتمع لما لها تأثير على حياة الأفراد، ولهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة فأعطت للزواج قدسية جعلت منه الركيزة التي يبنى عليها مفهوم العائلة، وتلت ذلك التشريعات الوضعية عن طريق سنها لمجموعة من نصوص هدفها المحافظة على تماسك الأسرة و المجتمع، حيث يعاقب قانون العقوبات على كل فعل إجرامي يمس الأسرة فكرس من خلاله الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية.

لذا يجسد الإجرام الأسري في مختلف الجرائم الماسة بالروابط الأسرية من بينها جريمة الخيانة الزوجية، وهو ما ستتناوله هذه الدراسة باعتبار أن هذه الجريمة من أكثر الجرائم مساسا بالعماد الذي تقوم عليه العلاقة الزوجية، وهو الثقة والأمان من جهة، وما قد يترتب عنها من نتائج سلبية تؤدي إلى التفكك الأسري من جهة أخرى، حيث أن المتضرر من الخيانة الزوجية في كثير من الأحيان يلجأ إلى القضاء من أجل رفع دعوى الطلاق على الزوج الزاني.

وتهدف الدراسة إلى توضيح درجة خطورة جريمة الخيانة الزوجية والعواقب الوخيمة لارتكابها على العلاقة الزوجية. وأيضاً من أجل بيان درجة الاختلاف في جريمة الخيانة الزوجية بين القانون الجزائري والقانون المصري، كما تهدف إلى تحليل نصوص التشريع الجزائري من أجل معرفة فعاليتها في الحد من جريمة الخيانة الزوجية.

في هذا الإطار تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية، **ما مدى فاعلية التشريع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية مقارنة بالتشريع المصري؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

-هل يكفي مجرد تجريم فعل الزنا إذا كان أحد أطرافه متزوج لتحقيق الحماية القانونية للعلاقة الزوجية؟

- ما هي أهم الفروقات بين القانون الجزائري والقانون المصري في جريمة الخيانة الزوجية؟

- منهج الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية بغرض التوصل من خلاله إلى النتائج المناسبة، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين نصوص القانون الجزائري ونصوص القانون المصري.

سيتم الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم جريمة الخيانة الزوجية

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية

أولا: مفهوم جريمة الخيانة الزوجية

تعتبر جريمة زنا أحد الزوجين من أفظع الجرائم التي قد ترتكب في حق الكيان الأسري باعتبار ما لها من أثار سلبية على الحياة العائلية وخاصة الأثر النفسي على الأطفال، وعليه سيتم التطرق في هذه الجزئية من البحث إلى التعريف بجريمة الخيانة الزوجية و أركانها فيما يلي:

1- تعريف جريمة الخيانة الزوجية

من أجل الوصول إلى تعريف صحيح لجريمة الخيانة الزوجية، لا بد من تعريف فعل الزنا باعتباره النشاط المادي المكون لهذه الجريمة.

أ: المعنى اللغوي للزنا

الزنا لغة: زنى، يزني، وزناء، بمعنى فَجَرَ[1].

ب: المعنى الاصطلاحي للزنا

لمعرفة المعنى الاصطلاحي للزنا يلزم الرجوع إلى الفقه الإسلامي، حيث عرفه المذهب المالكي على أنه:"إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة وإن دبرا أو ميتا غير زوج"[2]؛ وعرفه المذهب الحنفي على أنه: "اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية"[3]، ومنه يتبين من خلال هذين التعريفين أن كل من المذهب

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 1292.

[2] –أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000، ص 139.

[3]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان 1986، ص 33.

المالكي والمذهب الحنفي يعرفان الزنا على أنه عملية إيلاج غير حلال للعضو الذكري غير أنه يختلفان في محل الإيلاج حيث يرى المذهب المالكي أنه يعتبر زنا سواء تم إدخال الذكر في قبل أو دبر المرأة، غير أن المذهب الحنفي يعتبر إدخال العضو الذكري في قبل المرأة دون الدبر زنا[1].

تفرض الشريعة الاسلامية عقوبة الجلد على الزاني غير متزوج لقوله تعالى« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»[2]، أما إذا ارتكب فعل الزنا من شخص متزوج يشدد العقاب في الشريعة الإسلامية وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن:"أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال:يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:أبك جنون؟ قال:لا. قال:فهل أحصنت؟ قال:نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:اذهبوا به فارجموه"[3]، وعليه تجرم الشريعة الإسلامية فعل الزنا سواء وقع من شخص متزوج أو غير متزوج[4].

بالرجوع إلى معظم التشريعات الوضعية بما فيها القانون الجزائري والقانون المصري، يتبين أنه يشترط في كل من القانونين قيام الرابطة الزوجية الصحيحة من أجل

[1] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 21.

[2] – الآية رقم 2 من سورة النور.

[3] –أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2002، ص 1685.

[4] –عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، ص 346.

تجريم فعل الزنا، فيتضح أن كل من المادة 339 من ق.ع.ج[1] والمادتين 274 و 277 من ق.ع.م[2] حددت العقوبة المقررة لجريمة الخيانة الزوجية دون أن تقوم بتعريف الفعل الإجرامي، ولهذا تم تعريف هذه الجريمة من قبل مفسري القانون فعرفها الأستاذ عبد العزيز محسن على أنها:"كل اتصال جنسي غير مشروع يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائهما المتبادل حال قيام الزوجية فعلا أو حكما"[3]، وعرفها الأستاذ عبد العزيز سعد على أنها:"فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه"[4].

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 حيث قضى فيه على أن: "جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر"[5].

كما ذهب المجلس الأعلى في قرار أخر صدر في 20 مارس 1984 القاضي ب: إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل

---

[1] -أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، (ج.ر ع 49 س 03 المؤرخة في 11 يونيو 1966)، معدل ومتمم بأخر التعديلات بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، (ج.ر ع 37 س 53 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

[2] -القانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 21 يوليو 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، (الوقائع المصرية، المؤرخة في 5 أوت 1973 ع 71) المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 يناير 2018 ج.ر، المؤرخة في 26 سبتمبر 2016، س 61، ع 3 مكرر ج).

[3] -عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض،ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 403.

[4] -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 94.

[5] -أنظر إلى، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 136.

الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها"[1].

2- أركان جريمة الخيانة الزوجية

من أجل قيام جريمة الخيانة الزوجية يجب توفر أركان الجريمة وهي:

أ- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة: كل سلوك أو نشاط مادي سلبي أو ايجابي يترتب عنه نتيجة ضارة، وعليه يعد كل من النشاط المادي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

عند قياس هذا التعريف على جريمة الخيانة الزوجية يتبين أن السلوك المادي المكون لها يتمثل في فعل الوطء غير المشروع، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي حيث أنه لا يشترط في فعل الوطء أن يترتب عليه نتيجة، وبالتالي لا يشترط توافر العلاقة السببية.

ويعرف الوطء على أنه المواقعة الجنسية وذلك بإيلاج العضو الذكري في العضو الأنثوي(القبل) [2]، ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا وإنما يكفي أن يكون جزئيا وذلك بمجرد غياب حشفة الذكر في الفرج كلها أو قدرها [3] إذا كانت مقطوعة مثلا، ولا يشترط كذلك ملامسة العضو الذكري لجدران الفرج، وإنما يعتبر الوطء بمجرد

---

[1] أنظر إلى، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 136.

[2] عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: ((أنكتها؟)) قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟)) قال : نعم، قال ((فهل تدري ما الزنا؟)) قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال ((فما تريد بهذا القول؟)) قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم. رواه أبو داود والدارقطني، من كتاب محمد بن علب بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 1993، ص 118،119.

[3] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 23.

إدخال الرجل ذكره في هواء الفرج[1]، كما لا يمنع قيام الوطء وجود حائل بين العضو الذكري والفرج مدام لا يمنع ذلك الإحساس بالمتعة الجنسية كما أنه لا يشترط تكرار عملية الإيلاج وإنما يعتبر فعل الوطء قائم ولو حدث مرة واحدة[2].

وبناءا على هذه التفصيلات يطرح تساؤل وهو هل يعتبر الشروع في فعل الوطء غير مشروع جريمة زنا يعاقب عليها أم لا سواء في القانون الجزائري أو القانون المصري؟

يتجسد الشروع في الوطء عندما يهيأ أحد طرفي العلاقة عضوه التناسلي من أجل إدخاله أو إيلاجه في العضو التناسلي للطرف الأخر مما يترتب عنه تحقق فعل الوطء غير المشروع، غير أنه لا يتحقق ذلك بسبب أجنبي مستقل لا دخل لإرادة الزوج أو الطرف الأخر به.

وتصنف جريمة الخيانة الزوجية على أنها جنحة[3]، ولا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا إذا تم نص في القانون على ذلك[4]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري أو قانون العقوبات المصري لا يتبين وجود نص يعاقب على شروع في ارتكاب جريمة

---

[1] عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 43.

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006، ص 188.

[3] -المادة 5 من ق.ع.ج تنص على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج." وباعتبار أن العقوبة المطبقة على جريمة زنا أحد الزوجين هي الحبس من سنة إلى سنتين فتوصف بأنها جنحة".

المادة 11 ق.ع.م تنص على أنه:"الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس.

الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه".

[4] -المادة من 31 ق.ع.ج تنص على أنه:"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، المادة 47 ق.ع.م تنص على أنه:"تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

الخيانة الزوجية، وعليه يمكن القول أنه لا يعاقب على مجرد الشروع في ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية وإنما يجب تحقق الجريمة في صورتها الكاملة.

لذا يكتمل الركن المادي لجريمة الخيانة الزوجية بتحقق فعل الوطء غير مشروع في القانون الجزائري، غير أن المشرع المصري فرق بين جريمة الخيانة الزوجية المرتكبة من الزوجة عن الخيانة الزوجية المرتكبة من قبل الزوج، حيث اشترط في جريمة الخيانة الزوجية بصفة عامة تحقق فعل الوطء غير المشروع غير أنه ميز الجريمة المرتكبة من طرف الزوج بشرط يتمثل في ارتكاب فعل الزنا من قبل الزوج في مسكن الزوجية، وهذا حسب المادة 277 من ق.ع التي نصت على أنه:"كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".

يقصد بمنزل الزوجية كل مكان يقيم فيه الزوج بمفرده أو مع الزوجة سواء كان معلوم لها أو غير معلوم فبمجرد علمها به يكون من حقها مساكنة زوجها فيه، سواء كان مملوكا لأحدهما أو مستأجرا لفترة معينة، أي كل مكان تتعامل فيه الزوجة على أنها مالكته كقيامها بدخول إلى المنزل من تلقاء نفسها دون حاجتها إلى استئذان[1].

في الأخير يمكن القول أن التفرقة بين جريمة الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوجة عن تلك المرتكبة من طرف الزوج أمر غير منطقي ولا يترتب عنه نتائج إيجابية وإنما العكس تماما، فقد تسول نفس الزوج عليه لارتكاب فعل الزنا بكل حرية في أي مكان يختاره غير مسكن الزوجية مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة بين أوساط المجتمع فينتج عنها تلقائيا هدم الأسر والتفكك العائلي؛ غير أنه بالرغم من قيام المشرع الجزائري بالمساواة بين الزوجين في تجريم الخيانة الزوجية لا تحد هذه المساواة من

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 722.

الأضرار المترتبة عن فعل الزنا وأهمها اختلاط الأنساب، فكان على كل من القانون الجزائري والقانون المصري تجريم فعل الزنا بصفة عامة وتشديد العقوبة في حالة ارتكابه من قبل شخص متزوج، مسايرا في ذلك الشريعة الإسلامية.

ب: الركن المفترض

يمكن تعريف الركن المفترض للجريمة على أنه الركن الذي يفترض القانون توافره في جريمة معينة وقت ارتكابها، أي يجب توافره عند ارتكاب الجاني سلوكه المادي حتى يمكن وصف هذا الأخير بالجريمة.

يتمثل الركن المفترض لجريمة الخيانة الزوجية في قيام الرابطة الزوجية، أي توافر صفة الزوجية في من يرتكب فعل الزنا، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة بالرغم من توفر الركنين المادي والمعنوي إلا إذا كان أحد أطرافها أو كلاهما متزوج، من أجل اعتداد بتوفر العلاقة الزوجية يجب أن يكون عقد الزواج صحيح، وذلك بإبرامه وفقا لشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة[1].

كما أنه لا تقوم جريمة زنا أحد الزوجين إلا خلال فترة زمنية محددة هي فترة سريان عقد الزواج الصحيح ولهذا كل اتصال جنسي خارج هذه الفترة لا يعتبر جريمة للخيانة الزوجية، وعليه ارتكاب فعل الزنا خلال الفترة السابقة لانعقاد الزواج كفترة الخطوبة لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون باعتبار أن هذه الفترة لا يترتب عليها أية حقوق أو واجبات[2]، ففي حالة ارتكاب الخاطب أو المخطوبة الزنا مع طرف أخر لا يمكن لأحدهما رفع دعوى قضائية على الأخر حتى ولو ظهر أثار واقعة الزنا بعد عقد

[1]–المشرع الجزائري اعتبر أن لعقد الزواج ركن واحد وهو الرضا بين الزوجين وذلك وفقا للمادة 9 للقانون الأسرة الجزائري، ونص في المادة 9 مكرر ق.أ.ج على شروط عقد الزواج وهي أهلية الزواج الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.

[2] منصوري المبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2014، 164.

الزواج[1]، كحمل المرأة ووضع مولودها أو إجهاضه، ونفس الحكم بالنسبة لوفاة أحد الزوجين حتى ولو تمت العلاقة الجنسية في فترة العدة بالنسبة للمرأة.

أما بالنسبة للطلاق، يلزم التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، حيث أن العلاقة الزوجية تبقى قائمة حكما في الطلاق الرجعي إلى غاية انتهاء فترة العدة المحددة شرعا، وعليه في حالة ارتكاب أحد الزوجين لعلاقة جنسية مع طرف أخر تقوم جريمة الخيانة الزوجية[2]، أما الطلاق البائن سواء بائن بينونة صغرى أم بائن بينونة كبرى يترتب عنه انتهاء الرابطة الزوجية ولو في حالة عدم انتهاء عدة الطلاق، وبالتالي في حال ارتكاب فعل الوطء المحرم ولو في فترة العدة لا تقوم جريمة الخيانة الزوجية[3].

أما بالنسبة للزوج الغائب تعتبر الزوجة قد ارتكبت جريمة الخيانة الزوجية في حالة ارتباطها جنسيا مع رجل أخر، لأنها لا يمكن أن تتحرر من هذا الزوج إلا بحكم قضائي فاصل في طلب تطليقها من زوجها وذلك بسبب غياب الزوج وهذا حسب نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 12 من قانون الأحوال الشخصية.

وبالنسبة للزوج المفقود تقضي المادة 113 من ق.أ.ج والمادة 21 من ق.أ.ح.ش على أن الزوج المفقود يحكم بموته إذا غلب عليه بالهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه، أما في الأحوال الأخرى يرجع الأمر للقاضي بتقدير المدة المناسبة بعد فوات أربع سنوات من أجل إصدار الحكم بموت المفقود، وبالتالي في حالة ارتباط الزوجة مع شخص أخر بعد صدور الحكم لا تعتبر مرتكبة للفعل الإجرامي.

[1] -محمد نور الدين سيد عبد المجيد، أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 11.

[2] -دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 20.

[3] -محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 14.

ج:الركن المعنوي

إن جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي للفاعل وقت ارتكابه للوطء غير المشروع، ويمكن استخلاصه من طبيعة الوقائع ومن ظروف الفعل الجنسي المرتكب من أحد الزوجين[1].

ومن أجل قيام القصد الجنائي يجب توفر عنصرين هما:

1- العلم: هو قيام الرجل أو المرأة عن علم بعلاقة جنسية مع غير زوجه[2]، أي أن يعلم الجاني المتزوج أنه يرتكب فعل الوطء غير المشروع مع طرف أخر لا تربطه به صلة مشروعة، ويتحقق ذلك بالنسبة للرجل بمعرفته وتأكده أن المرآة التي يواقعها لا يجمع بينهما عقد زواج، وبالنسبة للزوجة أن تكون على علم أنها في علاقة جنسية مع رجل غير زوجها، وبالتالي ينتفي عنصر العلم في حالة الغلط في الشخص أي أن أحد الزوجين يقوم بعلاقة جنسية مع أخر ظنا منه أنه زوجه، أو اعتقادهما أن أحدهما يحل للأخر ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الزنا[3]، كما يشترط علم الشريك بأن الشخص الذي يقيم معه علاقة جنسية متزوج، ففي حالة جهله بقيام الرابطة الزوجية ينتفي القصد الجنائي بالنسبة له[4].

2- الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني لتحقق القصد الجنائي، ويقصد بها ارتكاب الزاني المتزوج فعل الوطء غير مشروع بكل حرية وطواعية وبدون أي إكراه، فلا يعاقب على جريمة الخيانة الزوجية في حالة ما إذا ارتكب أحد الزوجين علاقة جنسية مع طرف أخر وهو مكره على ذلك.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 96.

[2] نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 394.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 360.

[4] العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة جوان 2017، ص 865.

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية

كرس كل من القانون الجزائري والقانون المصري حماية قانونية للعلاقة الزوجية سواء من الناحية الموضوعية وذلك عن طريق تجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري، لاسيما تلك التي تعد الرابطة الزوجية فيها عنصر تكويني للجريمة ومثال ذلك جريمة الخيانة الزوجية، ومن الناحية الإجرائية وذلك بإعطاء العلاقة الزوجية دور كبير في تحريك واستمرار الدعوى العمومية.

1- تحريك الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية

تتميز جريمة الخيانة الزوجية عن بقية الجرائم الأخلاقية كونها تخضع لشروط خاصة بها تعد قيدا في تحريك الدعوى العمومية[1]، وهذا القيد يرد على سلطة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن المتابعة الجزائية لهذه جريمة إلا بشكوى من الزوج المتضرر.

أ: شروط الشكوى

لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جريمة زنا أحد الزوجين إلا بموجب شكوى مستوفية لجميع شروطها وهي:

-تقديم الشكوى من طرف المجني عليه: يقصد بهذا الشرط هو أن تتقدم الشكوى من طرف الزوج المتضرر دون غيره حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 339 ق.ع.ج "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.." والمادة 273 ق.ع.م "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها.." والمادة 277 من ق.ع.م "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة..."، وأكدت المادة 3 من ق.إ.ج.م على حق الزوج المتضرر من جريمة الخيانة الزوجية في

[1] حلمي على أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 157.

تقديم الشكوى وذلك بنصها على أنه:"لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 307، 306،..277، 274،..من قانون العقوبات..." ويتبين من خلال هذا النص أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا من المجني عليه أو من وكيله الخاص في المادة 274 والمتعلقة بجريمة الخيانة الزوجية المرتكبة من قبل الزوجة والمادة 277 المتعلقة بجريمة الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوج، كما أن المشرع المصري قيد حق الزوج المتضرر في شكوى على زوجته الزانية بشرط يتمثل في عدم ارتكابه هو الأخير للزنا في منزل الزوجية، ففي حالة ثبوت ارتكاب الخيانة الزوجية من قبل الزوج لا تقبل شكواه ضد الزوجة الزانية وهذا ما نصت عليه المادة 273 من ق.ع.م؛ ونتيجة لهذا الشرط ظهر تساؤل حول متى ينقضي الحق في الشكوى بالنسبة للزوج المتضرر؟

يمكن تصور انقضاء حق الشكوى عند انتهاء الرابطة الزوجية باعتبار أن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري يعتبر أن تقديم الشكوى حق من حقوق الزوج المتضرر دون غيره؛ ولهذا يجب توفر عنصر العلاقة الزوجية لحظة وقوع جريمة الزنا واستمرارها إلى غاية تقديم الشكوى، ويمكن بعد ذلك للزوج المتضرر إنهاء الرابطة الزوجية بدون أي تأثير على استمرارية إجراءات الدعوى الجنائية، غير أن المشرع المصري يرى في المادة 3 من ق.إ.ج.م[1] أن حق الزوج المتضرر في تقديم الشكوى ينقضي كذلك في الحالة التي لا يقوم فيها بتقديم شكوى لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وكان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يحدد هو الأخر مدة انقضاء الشكوى لاسيما في جريمة

[1] -القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951، ع 90) المعدل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أبريل 2017 (ج.ر المؤرخة في 27 أبريل 2017، ع 18 تابع).

الخيانة الزوجية من أجل المحافظة على الروابط العائلية والاستقرار الأسري الذي قد يتزعزع نتيجة للتهديد المستمر التي تتعرض له الأسرة نتيجة لضمان القانون حق الزوج المتضرر في تقديم الشكوى بالرغم من فوات فترة زمنية طويلة، خاصة أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية إلا بمرور ثلاثة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وذلك حسب المادة 8 من ق.إ.ج.ج.

– تقديم الشكوى ضد الجاني: يجب تقديم الشكوى ضد الجاني وهو في هذه الجريمة الزوج الزاني ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد الشريك بصفة تلقائية[1]، أي أنه لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية في جريمة زنا أحد الزوجين عند تقديم الشكوى ضد الشريك بدون الزوج الزاني، ولهذا يجب أن تكون الشكوى موجهة ضد الفاعل الأصلي وليس الشريك من أجل تحقق أثرها القانوني.

–عدم وجود مانع يحول بين الزوج المتضرر وبين حقه في تقديم شكواه هذا الشرط لم يتم النص عليه في التشريعات المقارنة، غير أن جانب من الفقه أخذ بعدم أحقية الزوج في تقديم شكوى ضد زوجته إذا كان قد رضى مسبقا بزناها[2]، وهذا الرأي صائب فحسب نص الفقرة الرابعة من المادة 339 من ق.ع والتي تنص على أنه: ".....وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، ونص المادة 10 من ق.غ.ج.م لمن قدم الشكوى أو.....أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت...."

[1] –محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 354.
[2] -محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 358.

فمادام صفح وتنازل الزوج المضرور عن الشكوى يضع حدا للمتابعة القضائية فمن باب أولى أن لا تحرك الدعوى العمومية بالرغم من شكوى الزوج المتضرر، إذا كان هذا الأخير على علم ورضا بزنا الزوج الأخر.

ب: التنازل عن الشكوى

يقصد به صفح الزوج المتضرر وطلبه توقيف الإجراءات المتخذة ضد الزوج الزاني، والتنازل حق من حقوق الشاكي دون غيره يستعمله في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب نص المادة 339 من قانون العقوبات التي تقضي بأن صفح الزوج الشاكي يضع حدا للمتابعة، ولكن هذه المادة لم توضح متى ينقضي حق الشاكي في التنازل عن الشكوى، غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 من قانون إجراءات الجنائية المصرية والتي تنص على أنه:"لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة ....أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.." يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري أحسن في توضيح الفترة التي ينقضي فيها حق الشاكي في التنازل عن شكواه وعليه يبقى حق التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في موضوع الدعوى.

يترتب على التنازل عن الشكوى أثر يتمثل في إسقاط الدعوى العمومية، فتصبح كأن الدعوى لم يتم تحريكها وبالتالي عدم استمرار إجراءات المتابعة الجزائية وذلك حسب المادة 6 ف 3 من ق.إ.ج.ج[1]، والتي تنص على أنه:"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"والمادة 10 من ق.إ.ج.م التي تنص على أنه:"..وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل..".

[1] -أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر المؤرخة في 10 يونيو 1966 السنة 3 العدد 48) المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، (ج. ر المؤرخة في 29 مارس 2017 السنة 54 العدد 20).

يشترط لقبول الشكوى في جريمة زنا أحد الزوجين أن تقدم من قبل من له صفة الزوجية، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هل يمكن للشاكي الذي فقد صفة الزوج التنازل عن شكواه؟

إذا فقد الشاكي في جريمة زنا أحد الزوجين صفة الزوجية نتيجة الطلاق مثلا يمكن له بالرغم من ذلك أن يتنازل عن شكواه لأنه لا يوجد نص قانوني يقضي بإلزامية توفر صفة الزوجية عند التنازل عن الشكوى وإنما يشترط فقط أن يكون المتنازل هو صاحب الشكوى، وسبب ذلك أنه لا يوجد أي هدف في استمرار المتابعة الجزائية في هذه الجرائم لما لها من تأثيرات سلبية على الأسرة بصفة عامة وعلى نفسية الأولاد بصفة خاصة، غير أنه في حالة وفاة الزوج الشاكي أعطى المشرع المصري دون المشرع الجزائري حق التنازل عن الشكوى لكل ولد من أولاد الشاكي من الزوج الجاني كاستثناء عن القاعدة العامة التي تعتبر أن التنازل عن الشكوى حق شخصي للشاكي لا ينتقل للورثة في حالة الوفاة حسب نص المادة 10 من ق.إ.ج.م، بالرغم من أن محاكمة المتهم في جريمة الخيانة الزوجية تتم في جلسة سرية باعتبارها جريمة تمس بالآداب العامة حسب نص المادة 285 من ق.إ.ج.ج[1]، وتتطلب هذه الجريمة محاكمة سرية للمتهم لما قد يترتب عنها من مساس بأسرار وأعراض الضحايا والمتهم، والمناقشة في مواضيع ماسة بحياء الجمهور المتابع للجلسة[2]، إلا أنه قد لا يتحقق الهدف المرجو من سرية المحاكمة والمتمثل في المحافظة على أعراض الضحايا وسمعتهم، فكان من أحسن على المشرع الجزائري أن يعتمد على الاستثناء

[1] –المادة 285 من ق.إ.ج تنص على أنه:"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب..".

[2] –بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص ص 264، 265.

المتعلق بحق الأولاد في التنازل عن الشكوى بعد وفاة الشاكي في جريمة الخيانة الزوجية، وذلك لإعطائهم فرصة من أجل المحافظة على سمعتهم وعرضهم.

2- إثبات الدعوى الجنائية في جريمة الخيانة الزوجية

تنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز إثبات بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". كما تنص المادة 302 من ق.إ.ج.م على أنه:"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.."

ومن مفهوم هذين المادتين يتبين أن الإثبات الجنائي يقوم على مبدأ حرية الإثبات، بمعنى أنه يمكن إثبات معظم الجرائم بكل وسائل الإثبات سواء تمثلت في شهادة الشهود أم قرائن أو أي وسيلة أخرى، فالأمر يرجع إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الذي ينظر في الدعوى، غير أنه هناك استثناء عن هذه القاعدة يتمثل في حصر طرق الإثبات في جريمة الخيانة الزوجية، وهذا التشديد في الإثبات يرجع إلى محاولة ضمان الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية.

قضت المادة 341 من ق.ع.ج[1] على أن أدلة الإثبات التي تقبل في جريمة الخيانة الزوجية تتمثل في محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو إقرار قضائي، غير أن المشرع المصري لم يقيد إثبات جريمة الخيانة الزوجية، وإنما يمكن إثبات وقوعها وفقا للقانون المصري بجميع وسائل الإثبات سواء ارتكبت من قبل الزوج أو الزوجة، غير أن المشرع المصري قام في المادة 276 ق.ع بتقييد الإثبات بالنسبة لشريك الزوجة الزانية، وعليه لا يمكن إثبات جريمة الخيانة الزوجية على شريك الزوجة الزانية إلا في

[1] -قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

حالة القبض عليه متلبسا بالزنا أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

من خلال استقراء هذين المادتين يتبين أن موقف المشرع الجزائري في تقييد طرق إثبات جريمة الخيانة الزوجية أحسن من موقف المشرع المصري في حصر هذا التقييد على شريك الزوجة الزانية، وذلك لعدم وجود أي مبرر لهذا الحصر فكان عليه إما أن يعتمد على نظام الإثبات الحر أم يحصر طرق الإثبات على جميع الأطراف المرتكبة لجريمة الخيانة الزوجية، لما قد يترتب على هذا الحصر من نتائج غير منطقية يمكن تصورها في حالة النطق بالحكم فقد يصدر القاضي الحكم بإدانة الزوجة وذلك لاعتماده على مختلف طرق الإثبات، ويحكم لشريك الزوجة الزانية بالبراءة لصعوبة توفر الأدلة المحددة في القانون بالرغم من ارتكابه لنفس الفعل وقد يصل في بعض الأحيان على أن يكون هو المحرض لارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، ولهذا لا يمكن تصور أن العدالة تحققت في حالة عقاب أحد أطراف الجريمة دون الطرف الأخر[1].

تتمثل أدلة إثبات جريمة زنا أحد الزوجين المحددة على سبيل الحصر وفقا للقانون الجزائري في:

- القبض على الزوج الزاني في حالة تلبس مع اشتراط المشرع لقبول الدليل تحرير محضر قضائي من قبل أحد رجال الضبط القضائي:

بينت المادة 41 من قانون إجراءات الجزائية حالة التلبس بنصها على أنه:

"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة

[1] -دلال وردة، مرجع سابق، ص 165، 166.

بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

وتثبت جريمة الخيانة الزوجية في القانون الجزائري بمحضر يحرره ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لتحرير محاضر التلبس بالجريمة المحددين حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

وبالتالي يتمثل الإثبات بهذه الطريقة في أن يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بمشاهدة الزوج وشريكه في حالة تأكد حصول فعل الزنا ولا تدع مجالا للشك في وقوعه، سواء تم ذلك عن طريق سماعهما أو رأيتهما في حالة الاتصال الجنسي أو في وضع لا يدع مجالا للشك، وأن يحرر بمحضر يدون فيه كل ما شاهده بنفسه أو سمعه، ثم يقدم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون له سلطة القبض على المتهمين، لأنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية إلا عن طريق شكوى رسمية من الزوج المضرور[1]؛ ولهذا لا يمكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 41 ق.إ.ج على مقصود من المادة 341 من ق.ع.ج.

- كل اعتراف مكتوب صادر عن المتهم بوقائع الجريمة: وهو كل مخطوط كالرسائل والمستندات ورسائل الهاتف المنقول ورسائل البريد الالكتروني التي تصدر من المتهم وتكون متضمنة الاعتراف بما يفيد حدوث المواقعة الجنسية[2]، والقاضي يعتمد عليها دون الحاجة إلى تحقيق نهائي ولا يستطيع المتهم تكذيب ما احتوته إلا بإتباع وسائل إثبات معينة[3].
- الإقرار القضائي الذي نصت عليه المادة 341 من ق.ع.ج يقصد به اعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة المتهم بها، ويجب أن يكون الاعتراف صريحا لا يترك مجالا للتأويل ولذلك يعتبر الاعتراف سيد الأدلة، وأن يصدر من شخص يتمتع بالتمييز وحرية الاختيار، حيث لا يعتد بالاعتراف حتى ولو كان حقيقي ممن أكره عليه سواء من قبل شخص عادي أو ضابط الشرطة القضائية[4]، وحتى نكون أمام

[1]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 387.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 102.

[3] -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 456.

[4] -تيسير أحميد عبل ألركابي، جريمة الزنا مابين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية، مجلة آداب البصرة، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد 68 كلية أداب، جامعة البصرة، 2014، ص 332.

الاعتراف القضائي لابد أن يتم أمام القضاء أي قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول وهذا حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جوان 1996 بأنه:"يعد إقرار قضائيا اعتراف المتهمة أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول"[1]، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية لا يعد اعتراف قضائي ولا يعتد به وحده لتأسيس حكم الإدانة [2].

فنجد أن المشرع الجزائري قيد إثبات جريمة زنا أحد الزوجين بثلاثة أدلة دون غيره، وذلك لما لهذه الجريمة من أثر سلبي على الأسرة خاصة والمجتمع عامة.

3-تنفيذ الحكم الجنائي الصادر في جريمة الخيانة الزوجية

في حالة إثبات جريمة الخيانة الزوجية يعاقب الزاني المتزوج أو شريكه بعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى سنتين وفقا للقانون الجزائري، غير أن القانون المصري يميز بين العقوبة المفروضة على الزوجة الزانية وشريكها والتي تتمثل في الحبس لمدة لا تزيد على سنتين عن العقوبة المفروضة على الزوج الزاني والمتمثلة في الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالرجوع إلى المادة 277 من ق.ع.م يتبين أن المشرع المصري استثنى شريكة الزوج الزاني من العقاب، وهذه التفرقة غير منطقية لأن النتائج المترتبة عن الخيانة الزوجية والمتمثلة في الإهانة والمساس بالكرامة والشرف يشترك فيها كل من الزوجين، كما أن عدم فرض العقوبة على شريكة الزوج الزاني يبين أن المشرع المصري يميل إلى فكرة عدم تجريم فعل الزنا المرتكب من قبل الزوج لاسيما عند اشتراطه لتجريم الخيانة الزوجية ممارسة فعل الزنا في مسكن الزوجية.

[1] -المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/06/26، ملف رقم 120961، نقلا عن بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 174.

[2] -نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 392.

بعد صدور الحكم بالإدانة في جريمة الخيانة الزوجية تأتي مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، تعتبر هذه المرحلة مهمة حيث لا يكون للحكم القضائي قيمة إلا عند تنفيذه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 274 ق.ع.م يتبين أن المشرع المصري يوقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانة الزوجة بجريمة الخيانة الزوجية في حالة رضا الزوج بإقامة علاقة جنسية معها بالرغم من إقرار المشرع المصري هذا الحق للزوج فقط إلا أن الأستاذ محمود طه يرى أنه يمكن القياس على هذا الحق من أجل تقرير للزوجة الحق في وقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانة الزوج في جريمة الخيانة الزوجية[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه من الأحسن على المشرع الجزائري مسايرة موقف المشرع المصري في إعطاء للزوجين الحق في وقف تنفيذ الحكم بالإدانة بجريمة الخيانة الزوجية، وذلك لما قد يترتب على تنفيذ هذا الحكم من أثار سلبية على الزوج الضحية لم يكن على دراية بها، كعدم قدرة الزوجة على مصاريف الحياة اليومية وعدم تحملها إعالة الأولاد، كما قد تتعرض الزوجة للتحرش الجنسي نتيجة لعدم وجود زوجها بجانبها.

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 413.

الخاتمة:

كرست مختلف القوانين الوضعية الحماية المدنية والجنائية للأسرة من مختلف التعديات التي قد تتعرض لها، فقامت معظم قوانين العقوبات بما فيها القانون الجزائري من تجريم كل الأفعال الماسة بالأسرة، ومن أكثر الجرائم مساسا بالكيان الأسري والتي تؤثر بطريقة غير مباشرة على المجتمع هي جريمة الخيانة الزوجية، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-تعتبر جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم الأخلاقية التي يجب التصدي لها لما قد يترتب عنها من نتائج سلبية أخطرها اختلاط الأنساب وانتشار الفساد والرذيلة في المجتمع وهدم العلاقة الزوجية.

- وجود اختلافات عديدة في تنظيم جريمة الخيانة الزوجية بين القانون الجزائري والقانون المصري، أهمها عدم تفريق المشرع الجزائري بين جريمة الخيانة الزوجية المرتكبة من طرف الزوج عن تلك المرتكبة من قبل الزوجة سواء من حيث الشروط الواجب توفرها لقيام الجريمة أم من حيث مدة العقوبة.

-كرس القانون الجزائري الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية من جريمة الخيانة الزوجية سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية، غير أنه لم يقم بحماية العلاقة الزوجية من الأضرار التي قد تتعرض لها بطريقة غير مباشرة نتيجة لعدم تجريم فعل الزنا المرتكب من قبل أطراف غير متزوجة، باعتبار أن هذا الفعل يترتب عنه فساد المجتمع وفساد هذا الأخير يؤدي حتما إلى فساد وانحلال الأسرة.

-عدم كفاية المدة المقررة للعقوبة المفروضة في جريمة الخيانة الزوجية، فكان على المشرع الجزائري سن عقوبة أشد من أجل إدخال الرهبة في نفسية الأزواج، لكي لا تسول لهم أنفسهم ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية خوفا من العقوبة مما يضمن المحافظة على العلاقة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ–قائمة المصادر:

*** القانون الجزائري:**

[1]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة الجزائري (ج.ر المؤرخة في 12 يونيو 1984 عدد 24) المعدل والمتمم بأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، (ج.ر المؤرخة في 27 فبراير 2005 عدد 15).

[2]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر المؤرخة في 10 يونيو 1966 السنة 3 العدد 48)، المعدل بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، (ج.ر المؤرخة في 29 مارس 2017 السنة 54 العدد 20).

[3]– أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، (ج.ر ع 49 س 03 المؤرخة في 11 يونيو 1966)، معدل ومتمم بأخر التعديلات بقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، (ج.ر ع 37 س 53 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

*** القانون المصري:**

[1]– القانون رقم 25 لسنة 1929 يتضمن بعض أحكام الأحوال الشخصية، (الوقائع المصرية، المؤرخة في 25 مارس 1929، ع 27) المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

[2]– القانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 21 يوليو 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، (الوقائع المصرية، المؤرخة في 5 أوت 1973 ع 71) المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 يناير 2018 ج.ر، المؤرخة في 26 سبتمبر 2016، س 61، ع 3 مكرر ج).

[3]- القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري (الوقائع المصرية، المؤرخة في 15 أكتوبر 1951، ع 90) المعدل بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أبريل 2017 (ج.ر المؤرخة في 27 أبريل 2017، ع 18 تابع).

ب-قائمة المراجع:

*** المؤلفات الشرعية:**

[1]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2002.

[2]-أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000.

[3]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1986.

[4]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

[5]- محمد بن علب بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، 1993.

*** المؤلفات القانونية:**

***المؤلفات العامة:**

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

[2]-بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

[3]-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

[4]-عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

[5]-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت.

[6]-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

[7]- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2014.

***المؤلفات الخاصة:**

[1]- العقون رفيق، الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة جوان 2017.

[2]-بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

[3]-تيسير أحميد عبل ألركابي، جريمة الزنا مابين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية، مجلة آداب البصرة، مجلة علمية فصلية محكمة، العدد 68 كلية أداب، جامعة البصرة، 2014.

[4]-حلمي على أبو الليل، الروابط العائلية وأثرها في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

[5]-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/.2016

[6]-عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2006.

[7]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، .2013

[8]-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، .2015

[9]- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، .2012

[10]-منصوري المبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2014.